

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل قياس المذهب عند المصنف أن الملة الواحدة يتوارثون .

فصل : وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل بعمومها ومفهوم قوله عليه السلام : [لا يتوارث أهل ملتين شتى] أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وضبطه بتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وضبطه التورث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره ولأن مقتضى التورث موجود فيجب العمل به ما لم يقم دليل على تحقق المنافع وقد نص أحمد في رواية الأثرم في من دخل إلينا بأمان فقتل أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة .

وقد روي أن عمرو بن أمية كان مع أهل بئر معونة فسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذي قتلوه وكانا أتيا النبي A في أمان ولم يعلم عمرو فقتلها فوداهما النبي A ولا شك في أنه بعث بديتهما إلى أهلها .

وقال القاضي : قياس المذهب عندي لأنه لا يرث حربي ذميا حربيا لأن الموالاة بينهما منقطعة فأما للمستأمن فيرثه أهل الحرب وأهل دار الإسلام وبهذا قال الشافعي B وبه قال أبو حنيفة إلا أن المستأمن لا يرثه الذمي لأن دارهما مختلفة .

قال القاضي : ويرث أهل الحرب بعضهم بعضا سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت وهذا قول الشافعي B وقال أبو حنيفة إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ويرى بعضهم قتل بعض لم يتورثا لأنهم لا موالاة بينهم أشبه أهل دار الحرب فجعلوا اتفاق الدار واختلافها ضابطا للتورث وعدمه ولا نعلم في هذا كله حجة من كتاب ولا سنة مع مخالفته لعموم النص المقتضي للتورث ولم يعتبروا الدين في اتفاقه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه وصحة العبرة فيها فإن المسلمين يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت الدار بهم فكذلك الكفار ولا يرث المسلم كافرا ولا الكافر مسلما لاختلاف الدين بهم وكذلك لا يرث مختلفا الدين أحدهما من صاحبه شيئا